

شرح أصول الكافي

[67] به الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إجمالاً أو تفصيلاً، والزكاة في الأموال، والولاية لـ لال محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) والاختلاف لا يضر إذا ليس فيها اشتمل على الأقل تصريح في نفي ما يظهر للناظر فيها ولكن هذا الاختلاف لا يضر إذا ليس فيها اشتمل على الأقل تصريح في نفي ما عداه. قوله (ولم يضق به) وفي بعض النسخ لم يضر به يعني لم يضق أو لم يضر به من أجل ما هو فيه من معرفة دعائم الإسلام والعمل بها جهل شئ جهله من الأمور التي هي ليست من الدعائم فقوله " ما هو فيه " تعليل لعدم الضيق أو الضرر وقوله لجهل شئ " تعليل للضيق أو الضرر. وقوله " جهله " صفة لشئ. وقوله من الأمور " عبارة عن غير الدعائم من شعائر الإسلام فليتأمل. قوله (وحق في الأموال الزكاة) " حق " مرفوع عطف على الشهادة، أو مجرور عطفاً على ما جاء به، والزكاة على التقديرين بدل عنه، ويحتمل أن يكون الزكاة مبتدأ و " حق " خبره. أو خبر مبتدأ محذوف، والجملة عطف على الشهادة أي والزكاة حق في الأموال أو هي حق فيها. قوله (والولاية التي أمر الله عز وجل بها) في قوله * (وإنما وليكم الله - الآية) وفي قوله " وأولى الأمر منكم ". قوله (هل في الولاية شئ دون شئ فضل يعرف لمن آخذ به) لعل المراد هل في الولاية شئ يدل عليها من الكتاب أو السنة وهل فيها دون ذلك الشئ وغيره فضل ظاهر وكمال مخصوص تعرف الولاية لمن أخذ بذلك الفضل واتصف به ؟ فأجاب (عليه السلام) بنعم وأشار أو لا إلى ما يدل عليها من الكتاب والسنة، وأو مآخيراً إلى ذلك الفضل الدال عليها البيان الشافي والعلم الوافي في بيان الشرائع والأحكام من مأخذها، وهذا من أعظم فضائل الولاية وصفاتها، والله أعلم. قوله (مات ميتة جاهلية) أي الميتة على صفة الكفر والبعد عن الحق ورحمته وقد مر توضيحه سابقاً. قوله (وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ضمير كان في المواضع الخمسة راجع إلى الإمام ولما كان الحديث والاية يدلان على أنه لا بد في كل عصر من إمام مفترض الطاعة وكان هذا متفقاً عليه بين الشيعة ومخالفهم ذهب الشيعة إلى أن الإمام في عصر النبي هو النبي وبعده على (عليه السلام)، ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين وهكذا واحد بعد واحد إلى المهدي الموجود إلى قيام الساعة وذهبت الفرقة المخالفة إلى أن الإمام معاوية عليه اللعنة ثم يزيد بن معاوية، ثم سلاطين الجور إلى قيام الساعة فأشار (عليه السلام) إلى الفريقين وإلى عدم المساواة بينهما وبين إماميهما بقوله ولا سواة أي لا مساواة بين الفريقين ولا مساواة بين الإمامين لأن الفرقة الأولى هم الفرقة الناجية وإمامهم معصوم مفترض الطاعة من قبله تعالى والفرقة الثانية هم الهالكة وإمامهم غاصب ضال مضل، ويحتمل أن

